

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنة عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا وقال ابن رمح إذا كانوا معتكفين .

فقد بين الليث في حديثه عندك وعند البخاري أنه له عنهما وقد كان يمكننا أن نقول إنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم وعن عروة فقط مختصرا لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب عن عروة وعمرة مختصرا أيضا .

وقد كفى الإمام أبو عبد الله البخاري مؤونة البحث وبين أنه عند عروة مسموع من عائشة فذكر رواية هشام عن أبيه بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريح عن هشام عن أبيه عن عائشة ووقع في رواية ابن جريح من قول عروة أخبرتني عائشة وذكر الحديث في كتاب الحيض من صحيحه في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله فقال .

نا إبراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم قال أنا هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك يخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها